

8629 - ولد عمي قد تزوج حرمه وله أخ وهذه الحرمة قد رضعت مع أخوه الصغير من أمه هل تحل له ؟

صالح اللحيدان

يقول ولد عمي اه قد تزوج حرمة وله اخ وهذه الحرمة قد رضعت مع اخوه الصغير مع اخيه الصغير من امه هل تحل له ام يكون عليه

ذنب؟ افيدونا وفقكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله والصلاة على رسول الله وبعد اذا كان اخو الزوج له من امة ورضعت هذه المرأة مع اخيه الصغير خمس رضعات معلومات

انها تكون اختا اختا للزوج من الرضاعة - [00:00:18](#)

يتعين عليه مفارقتها لانها اخته ولا فرق في ذلك بين ان يقول الرضاع معه او مع اخ اكبر منه او اصغر منه اذا كان اللبن لاهما او لبن

ابيهما او لبن ابيهما وامهما معا. اي - [00:00:40](#)

لو رضع من زوجة رضعت من زوجة لابيها انها اخته من الرضاعة من الاب. نعم. او رضعت من امه من زوج غير ابيه فانها تكون اخته

تكون اخته من الرضاعة من الام - [00:01:00](#)

والشاهد ان الرضار اذا بلغ خمسة رضعات معلومات ثبتت المحرمية وما دون ذلك لا يثبت الحرمة. وبالله التوفيق - [00:01:12](#)